

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٩٥٢٢ لسنة ٢٠١٣

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ؛
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقرارات الوزارية
المعدلة لها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر
العقارى والتوثيق ؛

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل الصادر فى ٢١/١٠/١٩٤٧ بتعيين عدد
مكاتب التوثيق ومقر كل منها واختصاصه ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٤٦٩ لسنة ١٩٩٩ بإنشاء فرع توثيق ضواحي ميت غمر
التابع لمكتب الشهر العقارى والتوثيق بالمنصورة ويشمل اختصاصه المكونات الإدارية
لمركز شرطة ميت غمر ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢١٢٨ لسنة ٢٠١٣ بإنشاء فرع توثيق دماص -
مركز شرطة ميت غمر ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ١٩/١١/٢٠١٣ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُنشأ فرع للتوثيق بقرية أتميدة باسم «فرع توثيق أتميدة» - مركز شرطة ميت غمر -
محافظة الدقهلية يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بالمنصورة ، ويقوم بأعمال التوثيق المختلفة ،
ويشمل اختصاصه المكونات الإدارية للوحدة المحلية لقرية أتميدة .

(المادة الثانية)

يعدل اختصاص فرع توثيق ضواحي ميت غمر بإخراج الوحدة المحلية لقرية أتميدة بمكوناتها الإدارية منه .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من ٢٠١٣/١٢/١٥

صدر فى ٢٠١٣/١١/٢٨

وزير العدل

المستشار/ عادل عبد الحميد